كذلك فان موقف المحكمة العليا في اسرائيل اليوم يقول بان معاهدة جنيف لا يمكنها ان تكون أساسا قانونيا يستند اليه سكان الضفة الغربية (وسكان المناطق المحتلة كافة) في توجههم اليها لاسماع شكاواهم. وان أعمال الحكم العسكرى لا تقاس وفقا لاحكامها في النقاش الذى نحن بصدده، وذلك للسبب القائل بان معاهدة جنيف هي جزء من القانون الدولي التعاقدى، وانه لا يجوز الاستناد عليها في محكمة اسرائيلية طالما لم يجر استيعابها من قبل قانون اسرائيلي. اما احكام معاهدة لاهاى فانها تلزم الحكم العسكرى، وقد درجت المحكمة العليا الاسرائيلية على فحص اعمالـه وفقا لهذه الاحكام العامة، نظرا لان هذه الاحكام جزء من القانون الدولي العرفي. الا انه يتوجب الاشارة الى أن المحكمة العليا عندما تنعقد كمحكمة عدل عليا لا تتخذ موقفا بخصوص الادعاء الاسرائيلي المذكور، المتعلق بانعدام وجود جهة صاحبة سيادة حظي احتفاظها بالضفة الغربية باعتراف دولي شامل. وفي اكثر من مرة ابقت المحكمة هذا الادعاء بدعوى انه يحتاج مزيدا من الدراسة (٨).

كذلك ينبغي الاشارة الى ما ذهب اليه سعادة القاضي فيتكون الذى اوضح انه "من الخطأ الاعتقاد (...) بان معاهدة جنيف لا تسرى على يهودا والسامرة. فهي تسرى رغم انها حسبما ذكر اعلاه ليست ملزمة في هذه المحكمة. كذلك فاني لا ارى بان المقصود بالاحكام الانسانية في هذه المعاهدة هو فقط الدفاع عن حياة الانسان وصحته وحريته او كرامته، وليس الدفاع عن الملك، ومن مثلنا يعرف قيمة الملكية..." (٩). تجدر الاشارة هنا الى انه قد اسمع في المدة الاخيرة راى يقول بانه من المستغرب الا تعتبر احكام معاهدة جنيف ملزمة بالنسبة للحكم العسكرى الذى يستمد الصلاحيات من قانون الشعوب عامة، ومن احكام الحرب خاصة، حيث ان هذه المعاهدة تعتبر لبّ احكام الحرب، في حين ان معاهدة لاهاى هي الملزمة فقط. ويضيف هذا الراى انه رغم كون معاهدة جنيف جزءا من القانون الدولي التعاقدى، الا ان احكام الحرب تعتبر شاذة عن القاعدة التي تقول بأن القانون الدولي التعاقدى لا يلزم دولة دون ان تسن قانونا خاصا لذلك. وعليه فان المعاهدة يجب ان تلزم المحتل في اعماله، كما تلزمه معاهدة لاهـــاى (١٩).

ولاكمال الصورة في ما يتعلق بسريان القانون الدولي في منطقة الضفة الغربية، نعيد الى الاذهان هنا وجود امر صادر عن رئاسة الاركان الاسرائيلية تحت عنوان: "مدلول التصرف وفقا للمعاهدات الدولية التي تعتبر دولة اسرائيل طرفا فيها". وهذا الامر ينص في الفقرة ا (٤) على ان من واجب جنود جيش الدفاع الاسرائيلي التصرف